الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله
ع م لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله ع م الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلوان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان يثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او
بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث
عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احد ولا يرثه احد بل ماله في
بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال
اسلامه ولذلك قال ابو ح ا نه يورث منه ما اكتسبه في زمن اسلامه
واما اكتسبه في حال الردة يكون فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع
لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لما فيما ينتفع به بل فيما ينتفع به وارثه ثم اكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما
وبين المجوس واستدل بانها اتفقا على التوجيه والاقرار بنبوة موسى
عليه وانزال التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون
الصلاة والسلام



التوجيه ويثبتون الهين يزدانا واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم على عيسى ع م والاصل
فيما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب ولم اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
ذمي في دار الاسلام ولم ابن او اب في دار الحرب لم يورث احدهما من الآخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا
ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فينقطع التوارث
المبنيين على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا وبدا وتصرفا
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن اهل
دار الحرب حكما لانه يتمكن من الرجوع الى وطنه والامن استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقهم ومن جملة
حقهم انتقال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا
وارث له عليه بامر واما المثال الثاني فان عمل كما قيل على ان الحربيين في

Copyright © King Saud University